

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ثم ينبغي أن محل تعليمه القرآن ودفع أجرته من ماله أو من مال نفسه أو بلا أجره حيث كان في ذلك مصلحة ظاهرة للصبي أما لو كانت المصلحة في تعليمه صنعة ينفق على نفسه منها مع احتياجه إلى ذلك وعدم تيسر النفقة له إذا اشتغل بالقرآن فلا يجوز لوليه شغله بالقرآن ولا بتعلم العلم بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة وإن كان ذكيا وظهرت عليه علامة النجابة نعم ما لا بد منه لصحة عبادته يجب تعليمه له ولو بليدا ويصرف أجره التعليم من ماله على ما مر ولا فرق فيما ذكر من التفصيل بين كون أبيه فقيها وعدمه بل المدار على ما فيه مصلحة الصبي ع ش .

قوله (في ذمته) أي الصبي ع ش .

قوله (ووجوب إخراجها الخ) عطف على ومعنى الخ ويحتمل على وأجرة الخ .

قوله (فإن بقيت) أي نحو الأجرة .

قوله (وبهذا) الإشارة راجعة إلى قوله ومعنى وجوبها الخ مع قوله ووجوب إخراجها الخ .

قوله (فالزوج) أي فإن فقدنا وتركنا التعليم فعلى الزوج .

قوله (وقضيته) أي قضية كلام السمعاني .

قوله (ولو في الكبيرة الخ) خلافا للنهية عبارته وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها إذ محل جواز ضربه لها في حق نفسه لا في حقوق الله تعالى وفي فتاوى ابن البرقي أنه يجب عليه أمرها بالصلاة وضربها عليها اه ووافقهم ر والبجيرمي وشيخنا فقالا ومثل المعلم الزوج في زوجته فله الأمر لا الضرب إلا بإذن الولي وإن كان له الضرب للنشور اه قال ع ش قوله م ر وليس للزوج الخ أي لا يجوز له ذلك بل يجب عليه أمرها بذلك حيث لم يخش نشورا ولا أمارته لوجوب الأمر بالمعروف على عموم المسلمين والزواج منهم وقوله م ر ضرب زوجته أي البالغة العاقلة أما الصغيرة فله ضربها إذا كانت فاقدة الأبوين سم على المنهج وقوله م ر وفي فتاوى ابن البرقي الخ ضعيف اه .

قوله (فالزوج) فإن قلت برده أنهم صرحوا بأن الزوج له الضرب لحقه لا لحق الله تعالى فهو كغيره قلت لا نسلم أنه يرد له لجواز أن يكون محل ذاك ما لم تثبت هذه الولاية الخاصة بأن فقد أبواها بل قد يقال بل ينبغي ثبوت ذلك مع وجود أبويها حال غيبتهما عنها لأن الزوج حينئذ لا ينقص عن مستعير الرقيق ووديعه بجامع أن لكل ولاية وتسلطا ومجرد أن الرقيق مال لا يؤثر هنا سم .

قوله (إن لم يخش الخ) قال في شرح العباب بخلاف ما إذا خشي ذلك لما فيه من الضرر عليه

قوله (وهذا) أي القول بالوجوب إن لم يخش نشوزا أو أمارته .

قوله (وأول ما يلزم المكلف الخ) اعلم أن نفس معرفته تعالى يمكن حصولها بالشرع والعقل إذ كل منهما يدل عليه وأن وجوب المعرفة بالشرع إذ لا حكم قبل الشرع عندنا وأن نفس معرفة النبي لا تتوقف على وجوب معرفة □ تعالى بل على نفس معرفته تعالى وأن وجوب معرفته يتوقف على معرفة النبي فتأمل ذلك مع ما قاله يتضح لك الحال وما فيه سم .

قوله (وعند غيرهم النظر الخ) قد يقال إن كفى التقليد في المعرفة لم يجب النظر وإلا وجب فليتأمل سم .

قوله (لا عقلي الخ) أي خلافا للمعتزلة وكثير من الماتريدية .

قوله (من كونه) أي الوجوب .

قوله (وبهذا) أي بتوقف الوجوب على معرفة النبي صلى □ عليه وسلم .

قوله (هذا أيضا متوقف على ذاك الخ) إن أراد معرفة النبي متوقفة على معرفة □ تعالى كما أن معرفة □ تعالى متوقفة على معرفة النبي فالمشبه به ممنوع لما تقدم أن المتوقف على معرفة النبي وجوب معرفة □ تعالى لا نفس معرفته تعالى وإن أراد أن معرفة النبي متوقفة على وجوب